



اتفاقية مستوى أداء الخدمة
بين
شؤون الجمارك بوزارة الداخلية ومعهد البحرين لللؤلؤ والاحجار الكريمة
(دانات)

الفهرس

(3)	تمهيد – التعريفات
(5)	الالتزامات الأطراف
(7)	الختم الجمركي
(9)	إجراءات الطوارئ
(10)	مؤشرات الأداء
(11).	التنازل – التوقيع

تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك شؤون الجمارك بوزارة الداخلية ومعهد البحرين لللؤلؤ والاحجار الكريمة (دانات)، ورغبة من الجميع في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء لتسهيل إجراءات الحركة التجارية للبضائع والمسافرين.

تنطوي هذه الاتفاقية على توضيح الشروط والأحكام التي بموجها سيقوم الطرفان الموقعان بتقديم الخدمات المحددة للعملاء، ووضع أسس وإطار لتقديم خدمات عالية الجودة وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وتهدف الاتفاقية إلى:

- 1- الحصول على اتفاق متبادل لضمان توفير خدمات متميزة للعملاء.
- 2- تحديد مسؤولية الطرفين ودورهما بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس.
- 3- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه لجميع الشحنات وبوجه خاص السلع المقيدة الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.

مادة (1)

التعريفات

- 1- نظام أفق الإلكتروني: وهو نظام التخلص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
- 2- النظام المنسق: وهو نظام ترميز السلع المتبعد لدى الطرف الأول.
- 3- توفير الموظفين: وهو تخصيص موظفين من قبل الطرف الثاني للعمل على نظام التخلص الجمركي للإفصاح عن الشحنات.
- 4- إجراءات الطوارئ: وهي الإجراءات التي يتم اتباعها حال توقف نظام التخلص الجمركي.
- 5- تدريب الموظفين: وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على استخدام النظام الإلكتروني للتخلص الجمركي والقوانين ذات العلاقة.
- 6- برنامج المشغل الاقتصادي: هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات بهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.

7- نظام المخاطر: هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة.

مادة (2)

حكم تمهيدي

- 1- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ منها من هذه الاتفاقية.
- 2- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: إصدار التراخيص والتصاريح وإجراءات الفسح عن الشحنات.

مادة (3)

طرف الاتفاقية

ابرمت هذه الاتفاقية في مملكة البحرين بتاريخ 29/1/2019م بين كل من:

- 1- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).
- 2- معهد البحرين لللؤلؤ والاحجار الكريمة (دانات) (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني).

مادة (4)

مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ 1 فبراير 2019م لمدة ثلاثة سنوات وتجدد بصورة تلقائية، ويمكن اجراء اي تعديلات عليها.

مادة (5)

تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

مادة (6)

الالتزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات الطرف الأول:

- 1- استلام طلبات الطرف الثاني المتعلقة بتقييد السلع والمواد الخاضعة لرقابته في نظام افق وترميزها برقم النظام المن曦.
- 2- في حالة رغبة الطرف الثاني يتم استيفاء رسوم الخدمات المستحقة له وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن وبحسب متطلبات وزارة المالية.
- 3- الإشعار الفوري لصاحب العلاقة بقرار الطرف الثاني عن الشحنة المراد استيرادها او تصديرها الإلكتروني في حال اشتمال الشحنة على بضاعة تخضع لرقابته.
- 4- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي يقوم الطرف الأول بإصدارها.
- 5- تحديث بنود السلع والمواد للجهة الرقابية.
- 6- يستقبل الطرف الأول على مدار ساعات العمل استفسارات الطرف الثاني بشأن آلية العمل وقوائمهم في النظام الإلكتروني.
- 7- تدريب الموظفين المخولين من قبل الطرف الثاني على النظام الإلكتروني "افق".
- 8- إخطار الطرف الثاني عند الحاجة لصيانة النظام قبل بدء موعد عملية الصيانة أو الإصلاح.
- 9- تقديم الخدمات التدريبية لموظفي الطرف الثاني المتعلقة بكيفية استخدام نظام النافذة الإلكترونية الواحدة والعمليات الجمركية ذات الصلة.
- 10-إعداد الخدمات المطلوبة وتحديد مواصفاتها العامة.
- 11-إدراج الطرف الثاني ذات العلاقة صاحبة المواد الخاضعة للرقابة الجمركية في النظام الإلكتروني "افق".
- 12-إنفاذ التشريعات والقرارات الإدارية وتفرعيها في النظام الإلكتروني "افق" على شكل قوائم سلع خاضعة للطرف الثاني.
- 13-تمكين الطرف الثاني في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنفذ الجمركي ليتم الفتح والمعاينة، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها.

الالتزامات الطرف الثاني:

- 1- التنسيق والتعاون وتزويد الطرف الأول بالقوانين والقرارات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والتقييد.
- 2- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر عن الطرف الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- 3- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في اصدار قرارات متعلقة في فسح الشحنات.
- 4- عند الرغبة سواء بإضافة البند أو حذفها او إيقاف قائمة خاصة يتم ابلاغ الطرف الأول كتابيا.
- 5- الرد على كافة استفسارات الطرف الأول وطالب الخدمة عبر نظام النافذة الإلكترونية الواحدة خلال أوقات الدوام الرسمي.
- 6- اطلاع الطرف الأول على التغيرات في الاوامر الإدارية والقوانين المتعلقة بتغيير المواد الخاضعة لرقابتهم من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني او الخطابات الرسمية.
- 7- الرد السريع على الطرف الأول في حال الاستفسار عن خصوصية السلع الجديدة في مدى خضوعها لرقابة الطرف الثاني.
- 8- توفير العدد اللازم من الموظفين للعمل على نظام التخلص الجمركي وبحسب متطلبات تحقيق مؤشرات الأداء الواردة في البند (14).
- 9- تحديد الرسوم الواجبة السداد من قبل طالبي الخدمات عبر نظام التخلص الجمركي "افق".
- 10- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنفذ الجمركي ليتم الفتح والمعاينة من قبل الطرفين في آن واحد.
- 11- تخصيص موظفين مخولين من الطرف الثاني لاستخدام نظام أفق الإلكتروني مدربين من قبل الطرف الأول.
- 12- توفير الأدوات والمعدات التي يمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.
- 13- تقديم الخدمات حسب المواصفات الواردة في هذه الاتفاقية.
- 14- ان يكون الطلب بشكل واضح، إذا كان حذف او إضافة وفي أي قائمة تدرج البند بالتحديد وعلى أي اجراء جمركي.

- 15- على مدار ساعات العمل بشكل يومي يستقبل الطرف الثاني استفسارات الطرف الأول بشأن آلية العمل والقواعد.
- 16- تكون مختلف الردود اما بالبريد الالكتروني او الكتب الرسمية.
- 17- يكون الرد بنظام التخلص الجمركي بحسب ما هو متوفّر بالنظام من امتيازات.
- 18- اخذ تعهد من المستورد بعدم التصرف في البضاعة المفروغ عنها إفراجاً مشروطاً، متضمناً وصفها أو العلامات المميزة لها-إن وجدت- قبل إشعار الطرف الأول بالإفراج المشروط.
- 19- يكون الإفراج المشروط تحت مسؤولية الطرف الثاني. وعليه إبلاغ الطرف الأول بالنتيجة خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط. وفي حال عدم تلقى الطرف الأول الاشعار المطلوب، فسيعتبر ذلك موافقة الطرف الثاني على الفسح النهائي.
- 20- سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخلص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية او نصف سنوية او سنوية او لفترة محددة.
- 21- التعاون مع الطرف الأول في حال رغبته اجراء تعديلات على النظام الالي للتخلص الجمركي.
- 22- استخدام نظام المخاطر في التعامل مع الشحنات المستوردة لما في ذلك أثر كبير في سرعة انساب الشحنات من المنافذ الجمركية واستغلال الطاقات المتوفّرة للشحنات المطلوب استهدافها.

مادة (7)

الختم الجمركي

في حالة فتح الشحنات او العينات ومعاينتها من قبل الطرف الثاني خارج المنفذ الجمركي، سيقوم الطرف الأول بوضع الختم الجمركي الالكتروني ويتم فتحه الكترونياً من قبل ممثل الطرف الثاني، ويلتزم ممثل الطرف الثاني باستلام الختم الجمركي والمحافظة على سلامته وارجاعه الى القسم المعنى بالمنفذ الجمركي التابع للطرف الأول الذي خرجت منه الشحنة او العينة.

مادة (8)
الاحكام المسبقة

تساعد الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ والقيمة والمواصفات للمستوردين والمصدرين في الحصول على حكم مسبق من الطرف الأول قبل الاستيراد، ويكون مثل هذا الحكم ملزماً للطرف الأول لمدة زمنية محددة، ولذلك يتلزم الطرف الثاني بتقديم المساعدة اللازمة في سبيل قيام الطرف الأول بإصدار الأحكام المسبقة المطلوبة للعملاء.

مادة (9)
المشغل الاقتصادي

نظراً لما هذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئة أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للنتائج المحلي والقومي للدولة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بالتالي:

- 1- تقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة للانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي وحول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.
- 2- اعفاء او تقليل حالات الفحص والمعاينة للشركات التجارية التي تم انضمامها لبرنامج المشغل الاقتصادي لدى الطرف الأول

مادة (10)
نقاط الاتصال

وهم المعنيين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

- 1- من جانب الطرف الاول: مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء
- 2- من جانب الطرف الثاني: المدير التنفيذي لدانات

مادة (11)

إجراءات الطوارئ في حال توقف نظام "افق"

1- في حالة قيام إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بوقف النظام لغايات الصيانة أو الاصلاح تقوم هذه الإدارة بالتعديم على الطرفين بتاريخ ووقت توقف النظام وال فترة الزمنية المطلوبة لإعادة تشغيله، وتطبق الآلية التالية:

أ- إذا كانت فترة التوقف (ساعة واحدة او اقل) يتم تعطيل العمل في المنفذ والانتظار من قبل الطرفين لحين اعادة تشغيل النظام.

ب- إذا كانت فترة التوقف (أكثر من ساعة) يتم الافساح عن البضاعة باتباع الإجراءات التالية:

- 1- استيفاء اجراءات القيد والمنع من قبل الطرف الثاني يدويا.
- 2- للطرفين معاينة وتفتيش البضاعة بحسب المطبع سواء يدويا او بالأشعة مع الاخذ بالاعتبار الاجراءات المتبعة مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين.

3- الاحتفاظ بمختلف المستندات لحين اعادة تشغيل النظام ويتم تنظيم البيان الكتروني.

ج- يقوم الطرفان بإعادة ادخال الإجراءات التي اتخدت في النظام.

2- عند التوقف الفجائي

أ- يقوم المنفذ المعنى بالاتصال بمركز العمليات للإبلاغ عن الخلل. عبر البريد الالكتروني او مشرف النوبة بالمنفذ الجمركي

ب- تقوم إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بإخطار المنفذ الجمركي بالوقت الذي سيستغرقه اصلاح الخلل.

ج- تطبق البنود (أ-ب) من البند (1) أعلاه.

مادة (12) مؤشرات الأداء

1- فترة تحويل الرسوم المحصلة

يتم تحصيل الايراد وتسجيله كالتزام في النظام المالي لوزارة المالية واعداد تسوية شهرية تعتمد من الطرف الثاني، ويتم تحويل الايراد من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية.

2- ارسال الإخطارات المتعلقة بصيانة النظام

ارسال الأخطر المتعلق بصيانة النظام للطرف الثاني قبل (3) أيام من توقف نظام التخلص الجمركي "افق".

3- تقديم الخدمات التدريبية

يخصص الطرف الأول عدد (5) مقاعد تدريبية سنوياً لتدريب موظفي الطرف الثاني.

4- اصدار القرار النهائي في الشحنة

وهي اصدار الطرف الثاني قراراً نهائياً بالموافقة او الرفض- مع التسبيب، على الشحنة خلال 5 أيام عمل من وقت تقديم البيان الجمركي متضمناً جميع المستندات

5- الإجابة على الاستفسارات

يجب ان تكون الفترة الزمنية للإجابة على الاستفسارات المقدمة من أي طرف للطرف الآخر لا تتعدي ثلاثة ايام عمل.

6- دقة حساب رسوم الخدمات أو المستحقات

يجب ان يكون تحصيل الرسوم بدقة 100 %.

7- تقيد الطرف الثاني بتقديم القرار النهائي للعملاء أثناء ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي :


أ- ساعة للأحجار واللؤلؤ التي تتطلب فقط تدقيقاً مستندياً.

ب- 4 ساعات للأحجار واللؤلؤ التي تتطلب فحصاً مخبرياً.

8- الفسح الالي من قبل الطرف الأول

وهو قيام الطرف الأول بفسح البضائع بصورة آية بعد انقضاء الفترة المحددة في البند (7) أعلاه.

وعليه يقوم الطرف الثاني باستكمال اجراءاته بالتنسيق بينه وبين صاحب العلاقة.



مادة (13)

التنازل

لا يجوز للطرف الثاني تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المرتبة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، إلا أن موافقة الطرف الأول المذكورة لا تعفي الطرف الثاني من أي من واجباتها والالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (14)

التوقيع

الطرف الثاني

عن معهد البحرين للؤلؤ والاحجار الكريمة (دانات)

ياسر الشريفي

رئيس مجلس الادارة

وقع نيابة عن الطرفين بهذه الاتفاقية كل من:

الطرف الأول

عن شئون الجمارك

احمد بن حمد بن احمد آل خليفة

رئيس الجمارك

